A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.5/53/L.49
14 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الشرطة المدنية للدعم

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم[١] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٢]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٧ (١٩٩٦) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي أنشأ المجلس بموجبه إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية لفترة أولية مدتها اثني عشر شهرا، والقرار ١١٤٥ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي لاحظ فيه المجلس انتهاء الإدارة الانتقالية في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وأنشأ بموجبه فريق الشرطة المدنية للدعم لفترة واحدة تمتد إلى تسعة شهور على الأكثر، اعتبارا من ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٤/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

---

(١) A/53/742 و A/53/838 و Corr.1.

(٢) A/53/895 و A/53/897.

180599 180599 99-14259

وإذ تؤكد أن تكاليف الإدارة الانتقالية وفريق الدعم هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن الإدارة الانتقالية وفريق الدعم، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تستطيع تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن تبرعات قد قدمت للإدارة الانتقالية،

وإدراكا منها لضرورة مواصلة تزويد حساب البعثات بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المستحقة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٦,٣ مليون من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ٤١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت أنصبتها المقررة كاملة؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع أنصبتها المقررة للبعثتين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]؛

٦ - تقرر، على سبيل الاستثناء، أن تنطبق على فريق الدعم الترتيبات الخاصة التي وافق عليها قرار الجمعية ١٥٣/٥١ باء المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية فيما يتصل بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي بمقتضاها يجري الاحتفاظ بالاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو دعم سوقي للإدارة الانتقالية إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

٧ - تقرر أيضا أن تأذن للأمين العام باستخدام مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٦٠١ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٤١ دولار) من الموارد المخصصة للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لتغطية تكلفة إتمام تصفية البعثة وكذلك المراجعة النهائية للحسابات، يشمل مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٥٥٣ دولار (صافيه ٧٠٠ ٤٩٣ دولار) يتصل بأنشطة التصفية التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٨ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية وفريق الدعم، أن تقيد لحسابها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٠ ٦٤٦ ١٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩٠٦ ١٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

٩ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها للإدارة الانتقالية وفريق الدعم، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ١٠٠ ٦٤٦ ١٤ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩٠٦ ١٣ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التصرف النهائي في أصول الإدارة الانتقالية وفريق الدعم؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق الشرطة المدنية للدعم".

---

(٣) A/53/897.

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي تـُحول إلى حسابات دفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت مطالبات بشأنها أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص لفريق الشرطة المدنية للدعم إلى أن يتم الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة مستحقة للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات، لم ترد بعد مطالبات بشأنها، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ اعتبارا من نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة الأربع سنوات هذه وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية الفترة الإضافية التي مدتها أربع سنوات، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويجري رد الرصيد المتبقى حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.

- - - - -